المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم الجديدة
الكتابة العامة
قسم الشؤون الإدارية

قرار رقم...136...بتاريخ...05 نونبر 2026.....

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم التجهيزات

بالكتابة العامة لعمالة إقليم الجديدة

إن السيد وزيــر الداخلية،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 611.05 الصادر في 14 محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتحديد تنظيم العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات والباشويات، كما تم تغييره وتتميمه؛
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2616.25 الصادر بتاريخ 07 نونبر 2025 القاضي بتفويض الإمضاء للسيد سيدي صالح داحا، عامل عمالة إقليم الجديدة؛
- بناء على القرار العاملي عدد 133 بتاريخ 29 أكتوبر 2025 المتعلق بتعديل التنظيم الهيكلي لعمالة إقليم الجديدة؛
- بناء على قرار إعادة فتح باب الترشيح عدد 127 بتاريخ 20 أكتوبر 2025 لشغل منصب رئيس قسم التجهيزات بالكتابة العامة لعمالة إقليم الجديدة؛
- وبناء على النتيجة النهائية، وعدم تقدم أي مترشح لشغل منصب رئيس قسم التجهيزات بالكتابة العامة لعمالة إقليم الجديدة.

يقــرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن عمالة إقليم الجديدة عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم التجهيزات بالكتابة العامة لعمالة إقليم الجديدة:

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم التجهيزات بالكتابة العامة لعمالة إقليم الجديدة في وجه:

1) الموظفين المرسمين العاملين بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسم، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

2) الموظفين المرسمين العاملين بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية، المزاولين في تاريخ هذا الإعلان، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح؛
- استمارة الترشيح يتم تحميلها من بوابة الخدمات العمومية، مشفوعة بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته؛
- آخر دبلوم محصل عليه؛
- سيرة ذاتية لمؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- قرار التعيين في الإطار الحالي؛

ولا يقبل كل ترشيح لا يتضمن الوثائق المطلوبة.

المادة الخامسة: ترسل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى السيد عامل إقليم الجديدة إلى غاية يوم11 دجنبر 2026.....على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار السيد العامل عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية، www.emploi-public.ma وبمديرية الموارد البشرية بوزارة الداخلية ويلصق بمقر عمالة إقليم الجديدة وكذا مقرات عمالات وأقاليم المملكة.

الجديدة في:05 نونبر 2026.....

العامل

عن وزير الداخلية
و بتفويض منه

إمضاء: سيدي صالح داجا